STATE OF PALESTINE

MINISTRY OF AGRICULTURE
Minister's Bureau

دولـــة فلســـطين
وزارة الـــزراعـــة
ديوان الوزيـر

تعليمات رقم ( ) لسنة 2025 بشأن
شحنات التمور المرفوضة لوجود متبقيات مبيدات

استناداً لأحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003 وتعديلاته، ولا سيما المادة (51) منه،
وعلى أحكام نظام مبيدات الآفات الزراعية رقم (9) لسنة 2012، ولا سيما المادة (71) منه،
وعلى أحكام نظام الحجر الزراعي رقم (12) لسنة 2018، ولا سيما المادة (26) منه،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة : وزارة الزراعة

الإدارة العامة: الإدارة العامة لوقاية النبات والحجر الزراعي في الوزارة.

اللجنة العليا: اللجنة الفنية العليا للصادرات الزراعية المشكلة وفقاً لقرار وزير الزراعة.

اللجنة المحلية: اللجنة الفنية المحلية لفحص متبقيات المبيدات في التمور في مديرية الزراعة في المحافظة المشكلة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

متبقيات المبيدات: أي مادة معينة بالتمور ناتجة من استعمال المبيدات ويشمل المصطلح المبيدات مثل نواتج التحول أو الأيض ونواتج التفاعل والشوائب التي تعتبر ذات أهمية سمية وأيضاً فإن المصطلح يشمل المتبقيات غير معلومة المصادر أو التي لا يمكن تجنبها.

الحد الأقصى لمتبقيات المبيدات: أقصى تركيز من المتبقي ينتج من استعمال المبيد وفقاً للتطبيق الزراعي الملائم الموصى به من قبل لجنة دستور الأغذية والذي يسمح به أو يجاز شرعياً أو يكون مقبولاً في أو على التمور (تعتمد الحدود القصوى المسموح بها على بيانات الممارسات الزراعية الجيدة المستمدة من الأغذية والتي تتفق مع الحدود القصوى المسموح بها والمقبولة التأثير السمي) ويعبر عنه بالتركيز بالملليجرام لمتبقي المبيد لكل كيلو جرام من السلعة.

الشحنة المرفوضة: كمية من التمور تنقل من بلد لآخر، وترفق بشهادة صحية نباتية يتم رفضها وعدم السماح بدخولها إلى الدولة المستوردة.

الفحص المخبري: الفحص الذي يتم في إحدى المختبرات المعتمدة رسمياً.

المختبر المعتمد: مختبر الفحص والإختبار أو المعايرة الذي مُنح الإعتماد من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية أو الذي تعتمده الوزارة.

الكوتا: الكمية المسموح بها من التمور المصدرة إلى الخارج بدون تعرفة جمركية أو بتعرفة جمركية منخفضة والتي جرى التفاوض عليها في اتفاقية تجارية مع الدولة المستوردة.

الدستور الغذائي: مجموعة من المواصفات الغذائية والنصوص المتصلة بها المعتمدة دولياً والمقدمة بطريقة متسقة، والتي ترمي إلى حماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات المنصفة في تجارة الأغذية.

لجنة الصحة والسلامة العامة في المحافظة: لجنة مشكلة داخل كل محافظة ولها علاقة مباشرة بصحة وسلامة المواطنين، وتكون برئاسة محافظ المحافظة وتضم في عضويتها أعضاء من الجهات الرسمية ذات العلاقة وممثلين عن الوزارات والمديريات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة وخاصة الذين يتمتعون بصفة الضبطية العدلية أو القضائية.

مادة (2)

تشكل اللجنة المحلية بقرار من الوزير أو من يفوضه بعضوية كل من الآتي:

1. مدير عام مديرية الزراعة في المحافظة. رئيساً
2. مدير الدائرة الفنية في مديرية الزراعة. عضواً
3. رئيس قسم وقاية النبات. عضواً
4. رئيس قسم التسويق الزراعي. عضواً
5. رئيس قسم البستنة الشجرية. عضواً

مادة (3)

تتولى اللجنة المحلية القيام بالمهام الآتية:

1. أخذ عينات من الحقل أو من المخزن أو من بيت التعبئة الخاص بالشركة المصدرة للتمور، وفق بروتوكول أخذ العينات الصادر من قبل المختبر المعتمد، لفحصها والتأكد من خلوها من متبقيات المبيدات بحد أقصى من الحد المسموح به دولياً.
2. إرسال العينات إلى المختبر المعتمد وعلى نفقة صاحب الشركة وفق بروتوكول طريقة حفظ العينات الصادر من قبل المختبر المعتمد.
3. رفع تقارير ونتائج أعمالها إلى اللجنة العليا.

مادة (4)

تقوم الإدارة العامة بالاتفاق مع الجانب التركي على ما يلي:

1. تبادل المعلومات حول متطلبات الإستيراد ولا سيما الحد الأقصى من متبقيات المبيدات المسموح به بين الأطراف المتعاقدة تجارياً وبشكل منظم.
2. الإبلاغ الفوري عبر القنوات الرسمية لأية شحنات تصديرية يتم رفضها مع بيان هويتها وسبب رفضها.

مادة (5)

تقوم الإدارة العامة بتقييم المخاطر المحتملة بشأن استخدام مواد وقاية النبات على التمور المنتجة محلياً لتحديد مدى التوافق مع الحد الأقصى لمتبقيات المبيدات في الدولة المستوردة.

مادة (6)

بالإضافة إلى ما ورد في التشريعات السارية ذات العلاقة، تقوم الشركات الزراعية المصدرة للتمور بتزويد الإدارة العامة بـ:

1. تعهد عدلي بأن تكون الحدود القصوى المسموح بها لمتبقيات المبيدات في شحنات التمور المصدرة من طرفهم طبقاً لما ورد في متطلبات ومعايير الدولة المستوردة.

2. تعهد عدلي بتحملها المسؤولية وكافة التبعات عن رفض شحنات التمور المصدرة في البلد المستورد لوجود متبقيات مبيدات غير مطابقة لمتطلبات ومعايير الدولة المستوردة.

مادة (7)

في حال قيام الشركات الزراعية بتصدير التمور تقوم اللجنة العليا بالإيعاز للجنة المحلية بأخذ عينات عشوائية من التمور الموجودة في المخازن وبيوت التعبئة الخاصة بالشركات قبل عملية التصدير مباشرةً، لفحصها والتأكد من خلوها من متبقيات المبيدات بحد أقصى من الحد المسموح به، بالتعاون مع المختبرات المعتمدة وعلى نفقة صاحب الشركة.

مادة (8)

في حال إعلام اللجنة العليا من قبل صاحب الشركة المصدرة أو من قبل الجانب التركي عن شحنات تمور مرفوضة بسبب وجود متبقيات مبيدات أعلى من الحد الأقصى المسموح به، ورغبت الشركة بتصدير شحنات أخرى للخارج، فيتم إجراء فحص مخبري للشحنات التصديرية الثلاثة الأولى على الأقل للتأكد من خلوها من وجود متبقيات المبيدات غير المطابقة لمتطلبات ومعايير الدولة المستوردة وعلى نفقة صاحبها وذلك قبل إصدار شهادة الصحة النباتية للشحنات.

مادة (9)

1. تكون صلاحية شهادة الفحص المخبري لمدة 30 يوماً من تاريخ إصدارها.
2. في حال رغبة الشركة المصدرة بإعادة الفحص المخبري لمتبقيات المبيدات، فيمكن ذلك ولمرة واحدة فقط وعلى نفقة صاحب الشركة.

مادة (10)

1. يقوم المختبر المعتمد بإرسال نتائج فحص متبقيات المبيدات إلى اللجنة العليا في الوزارة.
2. تقوم اللجنة العليا في أقرب إجتماع لها بما يلي:
   أ. إعتماد نتائج الفحص.
   ب. مخاطبة مدير عام مديرية الزراعة في المحافظة بنتائج الفحص.
3. يقوم مدير عام مديرية الزراعة بالطلب من لجنة الصحة والسلامة العامة في المحافظة بإتلاف المقاطع التي ثبت وجود متبقيات مبيدات فيها تفوق الحد الأقصى المسموح به وعلى نفقة صاحب الشركة.

مادة (11)

في حال تكرار رفض شحنات تمور لنفس الشركة المصدرة، تقوم اللجنة العليا بإعلام لجنة كوتا التمور في مجلس الوزراء لإتخاذ الإجراء اللازم بحق الشركة ضمن حصة الكوتا.

مادة (12)

يحق للجنة العليا:

أ. تحديد المختبرات المعتمدة لعمل فحص متبقيات المبيدات في محصول التمر.

ب. تعميم قائمة المختبرات المعتمدة لإجراء فحص متبقيات المبيدات وفق الإجراءات المعتمدة.

مادة (13)

على المختبر المعتمد تزويد اللجنة العليا بـ:

أ. بروتوكول سحب العينات من المخازن وبيوت التعبئة وطريقة حفظها وحتى وصولها للمختبر.

ب. بروتوكول فحص متبقيات المبيدات المعتمد من قبلهم.

ج. تحديث بروتوكول الفحص الخاص به سنوياً.

مادة (14)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا أحكام هذه التعليمات.

مادة (15)

على الجهات المختصة كافة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ : / /2025

البروفيسور رزق سليمية

دولة فلسطين
ديوان الوزير
04-06-2025
594
صادر رقم